طرق ووسائل تفعيل مؤسسات العمل الدعوي على ضوء مقاصد الشريعة

إعداد :

د. محمد فال محمد محمود السالك

المحضرة الشنقيطية، موريتانيا

ملخص البحث:

لقد أسس الشرع الحكيم العمل الدعوي المؤسسي على قواعد مقاصدية عامة وخاصة، تدل كلها على رعاية مصالح المجتمع، ويتحقق ذلك بالقيام بدور دعوي يعود بالنفع على المجتمع بأسره، وكل هذا يندرج في إطار المقاصد الشرعية الجامعة: الضرورية والحاجية والتحسينية، واندراج العمل الدعوي في إحدى هذه المراتب يرجع إلى طبيعته وأهميته، فقد يكون ضروريا، أو حاجيا أو تحسينيا، ومعرفة هذه القواعد العامة وربطها بالعمل الدعوي، سيسهم في تفعيل دوره الاجتماعي والتنموي، على مستوى الأفراد والجماعات، وهو ما حاول البحث بيانه وتفصيله.

وقد أوجز البحث في ذكر بعض مقاصد العمل الدعوي المؤسسي، والقواعد المقاصدية المنظمة له، وأثبت البحث أن عنصر المصلحة الذي ينبغي أن يتمثّله العمل الدعوي هو العنصر الجوهري الذي تصبّ في مجراه كلّ الروافد الأخرى التي تعطي لهذا العمل شكله الشرعي ومضمونه الهادف. ولذلك فإنّ توافر المصلحة فيه تعتبر الأساس الذي بنيت عليه كافّة الأحكام المتعلّقة به.

وقد توصل البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تحصرِ الوسائل والطرق التي يتوجّب على الناس سلوكها لتحقيق مقاصدها في العمل الدعوي، وإنّما تركت للناس التماس ذلك بكلّ سبيلٍ ممكنٍ لاختلاف الظروف وتغيّرها، شريطة أن لا تخالف سبلهم إلى ذلك أحكام الشريعة المقرّرة والمعتبرة، لأنّ مقاصد الشريعة تنصرف

أيضاً إلى الوسائل المتّبعة في تحقيقها مثلما تنصرف إلى الغايات التي تنشدها.

المقدمة:

تعددت تعريفات الباحثين للدعوة تبعا لاختلافهم في تحديد معنى الدعوة من جهة وتفاوت نظرتهم إليها من جهة أخرى، فهناك من نظر إلى الدعوة على أنها تبليغ وبيان لما جاء به الإسلام فحسب.

وهناك من نظر إليها على أنها علم وتعليم، وجردها عن الجانب التطبيقي والتنفيذي وهناك من عرفها تعريفا عاما يمزج بين مفهوم الدين ومفهوم الدعوة إليه كما فعل الأستاذ محمد الراوي في كتابه (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية) فقال: (هي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني وتقرير الحقوق والواجبات) وهناك من قصر التعريف على بعض جوانبها كما فعل الشيخ "محمد الخضر حسن" في كتابه "الدعوة إلى الإصلاح" فعرفها بأنها:

(حث الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)، وهناك من أدخل في تعريف الدعوة أهدافها وغاياتها كما فعل الأستاذ محمد الغزالي في كتابه (مع الله) فقال عنها: (هي برنامج كامل يضم في طياته جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم وليستكشفوا معالم الطريق التي تجمعهم راشدين).

ولعل أجمع تعريف للدعوة وقفت عليه هو: ما أورده محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه: (المدخل إلى علم الدعوة) حيث عرفها بأنها: (تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة

ولأجل تنشيط عمل مؤسسات الدعوة وتفعيل دورها الريادي، لا بد من الانصراف إلى تلك المقاصد والقواعد، والغايات في كل المسائل والحالات، خاصة في الآونة الأخيرة التي أصبح التفكير والبحث الفقهي ينصرف إلى معالجة المستجدات في شؤون العمل الدعوي في إطار هذه المقاصد، لأنّ مرور الزمان وتطور الأوضاع وتغيّر الأحوال، جعل من المحتّم على الباحثين والدارسين في هذا المجال أن يلتمسوا السبل إلى إيجاد حلولٍ للمشكلات والتطوّرات المستجدّة في العمل الدعوي، وإلى تحديد القواعد المناسبة الناظمة للحالات المستحدثة فيه، لاستقراء الوقائع، واستخلاص النتائج، واستنباط الحلول الشرعية المناسبة لكلّ الحالات والمستجدّات، بما ينسجم مع نصوص الشريعة وأحكامها ويتواءم مع مقاصدها وغاياتها. وما من منهجٍ أحرى بالاتباع والعناية أكثر من منهج مقاصد الشريعة لإيجاد المخارج والتماس الحلول المناسبة في شؤون العمل الدعوي، وذلك لسببين: أوّلهما أنّ العمل الدعوي مقاصدي بطبيعته، ويمكن أن يلاحِظ هذه الطبيعة كلّ ناظرٍ إلى ما يؤدّيه العمل الدعوي من وظائف، وما يحققه من أهدافٍ، والسبب الثاني أنّ منهج المقاصد يوجه طرق ووسائل العمل الدعوي من جهة، ويحكم عليها من جهةٍ أخرى، ونقصد بذلك أنّ الوسائل المتّبعة لتحقيق مقاصد الشريعة يجب ألا تخالف أحكامها، وينبغي أيضا أن تكون هذه الوسائل موجهة في سبيل تحقيق مصلحةٍ حقيقيّةٍ معتبرةٍ لا يشوبها فساد أو تفضي إلى مضرة. ونحن نرى أن هذه المعادلة على قدرٍ من اليسر والسهولة، وفي الوقت ذاته فإنها على درجةٍ كبيرةٍ من الخطورة، بسبب أن اختلال التوازن بين الوسائل والغايات في التشريع عموما وفي العمل الدعوي بشكلٍ خاص يعني انهيار البنية التشريعية التي يقوم عليها العمل الدعوي. ومع هذا فإن النيات الطيبة والعمل الذي لا يخرج أو ينفرد عن أسس التشريع وأحكامه يمكن أن يقدّما حل هذه المعادلة ويحققا

التوازن المطلوب.

ويبقى المجال متاحا لمؤسسات العمل الدعوي في أي زمانٍ ومكانٍ، كي تؤدّي وظائف كثيرة التنوّع، وبطرقٍ لا تحصى، في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، نظرا لمرونة نظرية المقاصد العامّة للشريعة على صعيد التطبيق والأداء. مع التأكيد دوما على أن نجاح ذلك منوط بارتباط أصول فقه العمل الدعوي بفحوى نظرية المقاصد وأبعادها الإنسانية العظيمة.

وسيحاول هذا البحث بيان طرق ووسائل تفعيل مؤسسات العمل الدعوي على ضوء مقاصد الشريعة، وذلك من خلال الخطة الآتية:

- المقدمة:
- المبحث الأول: العمل الدعوي في الشريعة الإسلامية: (المفهوم والمقاصد)
- المطلب الأول: مفهوم الدعوة ونشأتها
- المطلب الثاني: مقاصد العمل الدعوي
- المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الدعوي
- المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الدعوي
- المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الدعوي
- خاتمة
- ملحق

المبحث الأول: العمل الدعوي في الشريعة الإسلامية: (المفهوم والمقاصد)

المطلب الأول: مفهوم الدعوة ونشأتها

المحورالأول: مفهوم الدعوة لغة واصطلاحا:

1. الدعوة لغة:

من معاني الدعوة في اللغة:

أ. النداء: يقال دعا فلان فلانا إذا ناداه دعوت الرجل إذا صحت به واستدعيته.

ب. الدعاء إلى الشيء بمعنى الحث على قصده:

ج. المحاولة القولية أو الفعلية أو العملية لإمالة الناس إلى دين وملة أو إلى مذهب ونحلة.

2. الدعوة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الباحثين للدعوة تبعا لاختلافهم في تحديد معنى الدعوة من جهة وتفاوت نظرتهم إليها من جهة أخرى، فهناك من نظر إلى الدعوة على أنها تبليغ وبيان لما جاء به الإسلام فحسب.

وهناك من نظر إليها على أنها علم وتعليم، وجردها عن الجانب التطبيقي والتنفيذي وهناك من عرفها تعريفا عاما يمزج بين مفهوم الدين ومفهوم الدعوة إليه كما فعل الأستاذ محمد الراوي في كتابه (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية) فقال: (هي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني وتقرير الحقوق والواجبات) وهناك من قصر التعريف على بعض جوانبها كما فعل الشيخ "محمد الخضر حسن" في كتابه "الدعوة إلى الإصلاح" فعرفها بأنها:

(حث الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)، وهناك من أدخل في تعريف الدعوة أهدافها وغاياتها كما فعل الأستاذ محمد الغزالي في كتابه (مع الله) فقال عنها: (هي برنامج كامل يضم في طياته جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم وليستكشفوا معالم الطريق التي تجمعهم راشدين).

ولعل أجمع تعريف للدعوة وقفت عليه هو: ما أورده محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه: (المدخل إلى علم الدعوة) حيث عرفها بأنها: (تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة).

المحور الثاني: نشأة الدعوة :

بدأت الدعوة الإسلامية أول ما بدأت علما وعملا إذ قام رسول الله ﷺ بين الناس داعيا إلى الله يتلو عليهم آياته ويعلم من استجاب منهم لدعوته الكتاب والحكمة ويزكيهم وتحمل رسول الله ﷺ في سبيل ذلك ما تحمل وصبر وصابر حتى أظهر الله دينه وأعلى كلمته وحقق للمؤمنين وعده فتبعه على ذلك صحابته الأكرمون وخلفائه الراشدون فكانوا هادين مهذبين تابعوا المسيرة وحملوا الأمانة وجاء من بعدهم التابعون لهم بإحسان فاقتفوا آثارهم وقاموا بوظيفتهم حق القيام ثم تبعهم في ذلك أجيال وأجيال نشروا الإسلام وبلغوا فيه كل مبلغ وتضافرت على حمل هذه الرسالة في تلك العصور جميع الجهود الفردية والجماعية حيث كان الفرد المسلم يرى في الدعوة إلى الله حياته ومناط سعادته في الدنيا والآخرة فلا يصرفه عنها صارف ولا يثنيه عن القيام بواجبها عقبة من العقبات فيبذل في سبيل دعوته كل شيء.

كما كانت الدولة الإسلامية ترى في الدعوة إلى الله تعالى أولى وظائفها وأهم واجباتها بل ترى الدعوة سر وجودها وقيامها فكانت تخطط للدعوة ولصالحها تتحرك داخليا وخارجيا تحفظ الأحكام وتطبق النظام وتقيم الحدود وترسل الدعاة وتستقبل الوفود وتسد الثغور وتنفذ الجيوش وتعد العدة، كل هذا جعل المجتمع الإسلامي بكل وحداته ومؤسساته مجتمعا دعويا يعمل لصالح هذه الدعوة ومجتمع كهذا المجتمع لم يكن في حاجة إلى أن يبرز فيه علم خاص يعرف بعلم الدعوة أو توجد فيه مؤسسات دعوية وأخرى غير دعوية حتى خلف في المسلمين خلف أضاعوا كثيرا من تلك الخصائص وغفلوا عن كثير من هذه الواجبات.

فكانت هناك مجتمعات كثر فيها القاعدون وقل فيها الدعاة العاملون كما نمت فيهم مفاهيم مغلوطة فصلت العلم عن العمل وأضاعت بركته وأبرزت عناصر تهتم بالعلم على حساب العمل وأخرى تعمل على جهل وذلك على مختلف المستويات الفردية والجماعية، فتتابعت بذلك على المسلمين المصائب وفقدت الدعوة كثيرا من حيويتها وحركتها إلى أن طعنت الدعوة الإسلامية في أعلى مؤسساتها وأقوى دعائمها بسقوط الخلافة الإسلامية فكانت قاصمة الظهر.

ثم استيقظ بعض المسلمين من غفلتهم وعرفوا عظم مصيبتهم واجتهدوا في النهوض بدعوتهم فكانت هناك محاولات فردية وجماعية، وتعددت في سبيل ذلك الاجتهادات العلمية والعملية التي تعتمد على فهم الكتاب والسنة وتقوم على السنة النبوية الطاهرة والخلافة الراشدة وتستنير بالتجربة الطويلة الرائدة لرحلة الدعوة على مر العصور والأزمان وتهدف إلى العودة بالمسلمين إلى وظيفتهم التي أخرجوا بها للناس

المطلب الثاني: مقاصد العمل الدعوي

العمل الدعوي قائم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يحقق المصالح العامة الجليلة، وبه إقامة مصالح المسلمين الجمّة.

وهذه المقاصد يمكن إجمالها في الآتي:

المقصد الأول: أن تكون أعمال الدعوة صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد، لأنها من المعروف، لذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة[1].

المقصد الثاني:

بناء الإنسان علما ومعرفة: الدعوة ركن أصيل في بناء المجتمع وفي تمدينه، وبناء تقدمه العلمي والمعرفي، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن الدعوة تشمل مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الأعمال الإغاثية -ولها أهميتها التي لا يجادل فيها أحد- والأعمال التنموية.

- المحافظة على اللحمة الاجتماعية: فالعمل الخيري يدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة،[2].

المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الدعوي

ترعى المقاصد الدعوية، وذلك من حيث المقاصد والآليات؛ ولهذا حددت غاياته وأهدافه، كما حددت ضوابط آلياته، ولهذا سنتناول هنا تفعيل المقاصد لمؤسسات العمل الدعوي، من حيث خططها الإجرائية للتفعيل، وطرق موازنتها لنتائجه وآثاره، وسيكون ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الدعوي

ونعني بالخطط المقاصدية تلك الأصول التي ينبني عليها النظر المقاصدي للعمل الدعوي الناجح والفاعل، وسنفصلها من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: النظر إلى المصلحة:

إن المصالح أساس المشروعية في كل تصرف، ومن ثم كانت سائر قواعد الشريعة وخطط سياساتها تصب في محيطها وتعمل على تأكيد حفظها وتنميتها وما كان هذا شأنه وجب أن تعلق به الأحكام؛ إذنا في حال الوجود،

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (511/3).

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (510/3)، وينظر مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية، ص (185).

ومنعا في حال التخلف والانخرام.

ولما كانت المصلحة بهذه المثابة؛ اقتضى ذلك بداهة أن تصبح معيار أي تصرف مهما كان؛ صغيرا أو كبيرا، وتتأكد رعايتها كلما عظم حجمه وأثره، إذ الآثار تتشخص بمقدار متعلقاتها من التصرفات قلة وكثرة؛ تفاهة وخطرا.

ولا يخفى مدى ارتباط العمل الدعوي بهذه القاعدة فكل ما اتسقت، انضبط لأحكام الشرع، وكان في القيام بها تحقيق نفع ودفع ضرر عائد على الدعوة فهو مطلوب مقصود للشارع وجب مراعاته. تحقيقا لمصلحة الجهات المدعوة.

وعناية بهذا المعنى: أصل فقهاء الأمة ومجتهدوها قاعدة تصرفات الحاكم فيما يتعلق بأمور الأمة بضبطها بمعيار المصلحة؛ ونص القاعدة قولهم: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"3، بمعنى أن يجعل الحاكم المصلحة العامة هي القصد الأول والباعث الرئيس لأي فعل يقوم به؛ وإلا لم يكن تصرفه صحيحا ولا نافذا شرعا، وفي قول أمير المؤمنين الفاروق رحمه الله: "إني أنزلت مال الله مني بمنزلة والي اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"4 شهادة لهذا الأصل الكلي.

ولذا كان من قيود الحق في الممارسة والاستعمال:

- المحافظة على مقصود الشارع.
- والمحافظة على المعنى الاجتماعي بما هو حق للغير.

يقول الإمام الشاطبي: "حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"5.

ولا شك أن تقييد الحق الفردي على هذا النحو ناظر إلى رعاية المآلات وتقدير نتائج التصرفات؛ لذلك راعت سياسة الشريعة كذلك القصود والبواعث في كل فعل، وجعلت منها علة يدور معها الإذن والمنع حتى وإن كانت صور التصرفات مشروعة في الأصل.

الفقرة الثانية: سد أو فتح الذرائع

الأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة إضفاءً للوسائل أحكام المقاصد6، قال ابن تيمية- رحمه الله -: "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه

---

[3] - ينظر المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، (309/1).

[4] - ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، (582/7)، وابن أبي شيبة في المصنف (460/6) رقم (32914).

[5] - الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (545/2-546).

[6] - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –

ما يقتضي خلاف ذلك"7، لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يُقصد التعبد بنفس الوسيلة"8.

وليس المقصود بهذا أن كل ما يظن إفضاؤه إلى المطلوب يصبح مطلوب الفتح؛ بل يراد أن ما توقف تحقيق المطلوب شرعا على تحصيله بحيث لا يمكن تحقيقه بوجه آخر فهو مشروع الجلب وإن كان في الأصل ممنوعا؛ نظرا لعدم وجود ما يقوم مقامه.

ورغم أن مصطلح الذريعة عند أكثر الأصوليين يكاد يختص بما يفضي إلى المفسدة؛ فإن بعض المحققين مال إلى الإبقاء على المدلول الواسع الذي يفهم من المعنى اللغوي للذريعة، مما جعلهم يطلقون الذرائع على معنى الوسائل عند جمهور الأصوليين؛ وهو ما يفسر لنا ورود مصطلحي السد والفتح على معنى الذرائع بهذا الاعتبار9.

ومن مقولات الشافعي الذهبية في باب الوسائل "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"، وقد كانت هذه المقولة نصب عين فقهائنا حين صاغوا القاعدة المقاصدية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومعنى القاعدة أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه، فإذا كان المقصود المتشوف إليه واجبا فوسيلته واجبة، وإذا كان محرما فوسيلته محرمة، وإذا كان مستحبا فوسيلته مسحبة، وإذا كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإذا كان مباحا فوسيلته مباحة، قال ابن القيم في بيان معنى القاعدة "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأساليب وطرق تفضي إليها، كان طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"10.

وتتخرج على هذه القاعدة الأم قواعد فرعية في باب الوسائل، ومنها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"11، و"والوسيلة إلى الحرام حرام"12، وقد حكى العضد (الإجماع على وجوب التوصل شرعا، فإن تحصيل أسباب الواجب واجب، كحز الرقبة في القتل، وأسباب الحرام حرام"13.

القاهرة، (1/ 43).

[7] - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (21/ 308).

[8] - فتاوى في أحكام الزكاة، ص(466)، وينظر ص(439)، وينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(115)، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (6/ 2431-2433)، رقم949.

[9] - اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (259).

[10] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (135/3).

[11] - رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1981م، ص (30).

[12] - تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص (255).

[13] - شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (247/1).

الفقرة الثالثة: العادة والعرف (التجارب)

العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور، لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري عند كثير من النظار، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله.

يقول الغزالي: "والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولى لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه... وكذلك العلم بصدق خبر التواتر ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا: الماء مرو، والخمر مسكر"14.

بل إن الشريعة نفسها قد جرى اعتبار المآلات فيها على مقتضى التجربة في كثير من القضايا؛ يقول الحافظ ابن حجر: "التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة؛ يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ: إنه عالج الناس قبله وجربهم"15.

والشاطبي يعتبر مفادات التجارب أقوى من مفادات البراهين؛ حيث يقول في المقدمة الثامنة عند بيان حقيقة العلم المعتبر شرعا: "ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك؛ إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهانا لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه"16.

ومما يظهر دور التجربة وأثرها في تطوير العمل الدعوي ومعرفة مآلاته؛ أن العادة –وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الكبرى- قد جعلت ضابطا لما لا يحصى من المشروعات والمقدرات، ومعلوم أن مبنى الاعتياد على معنى التجربة وتكرر المشاهدة؛ مثال ذلك المشاق التي تقتضي التخفيف في الشرع؛ فإن الشاطبي جعل الضابط في تعيينها الاعتياد الجاري في الناس17.

وعليه فإن العمل الدعوي لا بد أن يعتمد على التجارب الرائدة في المجال الدعوي، واعتماد المناهج والحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراءِ أي تصرُّف.

ولا بد للعمل الدعوي الإسلامي المعاصر أن يسير وفق التعامل بالأهداف أي لا بد من تخطيط محكم، ووضع استراتيجيات ومخططات (على المدى القريب والمتوسط والبعيد).

وفيما يتعلق بالطاقات والموارد البشرية، فالمجتمع المسلم لا ينقصه الإخلاص للدعوة وضرورة النهوض بها، بل في حاجة إلى التجربة التي تولد الفكرة والخبرة الميدانية، مما يؤكد ضرورة تكثيف اللقاءات والدورات التكوينية والتدريبية، يشارك فيها ويفعلها كل من يحمل هم إنجاح وتفعيل العمل الدعوي...

ويمكن الاستفادة من تجارب مؤسسات العمل الدعوي في الغرب، والتي بلغت من حسن التنظيم وكمال

---

[14] - المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (107/1).

[15] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (218/7).

[16] - الموافقات، للشاطبي، (69/1).

[17] - الموافقات، للشاطبي، (156/2).

الإدارة الأوج الرفيع، لإفادتها من وسائل الاتصال الحديث، وأدوات التسيير العصري، وبرامج التخطيط المستقبلي، ولا ضير في الاقتباس من التجربة الغربية في هذا المضمار، ومشاكلاتها في الفضل والمحل، ما لم تكن الوسائل المستثمرة مجافية لضوابط الشرع؛ ذلك أن باب الوسائل مفتوح على مصاريعه لاستيعاب طفرات التوسع والتجدد في أي مضمار، وإنما المعول على استقامة الوسيلة وارتقائها إلى شرف المقصد المفضية إليه.

الفقرة الرابعة: النظر في المآلات

إن أصل المآل هو: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[18].

ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية وضعت على الغالب المعهود في الاعتياد والجريان الكسبي، دون مراعاة لخصوصيات الأحوال والأشخاص والمحال المستجدة بعد طروء العوارض؛ فإذا وجدت موجبات استثناء تلك الأمور من العموم الأصلي: روعي فيها المعنى الإضافي القائم بها؛ مما يستدعي نظرا اجتهاديا مستجدا لم يتضمنه الحكم التجريدي.

وذلك بحيث يراعى في تطبق الأحكام الشرعية سلامة النتائج، من خلال ملاحظة المقصد الذي لم يشرع الحكم الأصلي إلا وسيلة لتحقيقه.

إن النظر المآلي ينطلق من خلال النتائج ليتسلط على وسائلها وأسبابها التي تفضي إليها؛ بحيث يقوى الظن بالإفضاء ويضعف بحسب قوة الذريعة –أو الوسيلة- التي تؤدي إليه؛ مما يجعلنا نسلك في تبيين مراتب المآل ما قرره العلماء في بيان مراتب الذريعة بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة أو المضرة.

ومن تجليات اعتبار الشريعة الإسلامية للواقع والبناء عليه، اعترافها بالأحوال الاستثنائية والعوارض الملابسة للأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ لذلك تجدها تفترض في كثير من الأحوال طروق العوارض المستوجة للتشريع الاستثنائي؛ ومن ذلك كما هو معلوم أن دفع الرشوة من الكبائر، لأنها وسيلة إلى أخذ المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ[19]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الدعوي قد تعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات: "روتينية" جائرة، ولا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الدعوي تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي، ذلك أن الرشوة في هذه الصورة لا تنجر منها مظلمة أو غمط لحقوق الغير، بل إن المصلحة الشرعية المترتبة على ركوب هذه الوسيلة الممنوعة ذات عائدة جزيلة ونفع موفور؛ وتفضي إلى آفاق رحاب من التعاون على البر كخدمة قضايا الإسلام والتمكين لمده المبارك، ونعم الغرض، وحبذا المقصد.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الدعوي

[18] - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (19).

[19] - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (110/1).

الفقرة الأولى: الترجيح بين المصالح العامة المتعارضة:

أ. رتبة المصلحة وشدة أثرها:

وذلك بأن ينظر في رتبة المصلحة من القانون العام لمقاصد الشريعة؛ بحيث تصنف تلك المصلحة من حيث نوعها؛ هل هي من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينيات؛ فإذا اختلفنا بأن كانت إحداهما في رتبة والأخرى في رتبة غيرها؛ لزم الترجيح بحسب الرتبة؛ إذ الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني، والحاجي مقدم على التحسيني.

أو أن يصار إلى الترجيح بحسب شدة الأثر إذا كانت المصلحتان في مرتبة واحدة، وحين تكون المصالح أو المفاسد متماثلة أو متقاربة في متعلقاتها، يكون الترجيح بينها بحسب تأكد الحاجة إلى تلك المصالح أو استدفاع ما يقابلها من المفاسد؛ بحيث يقدم ما تكون آثاره في انتظام الأحوال أقوى من غيره.

ومرجع التمييز في ذلك: الإحاطة بأهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها؛ كتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار –مثلا- على إنقاذ الأموال[20].

ويستهدف الترجيح بقوة الأثر التمييز بين ما هو في رتبة الضروريات وبين ما هو في غيرها مما دونها؛ إذ لو تعارضت مصلحتان إحداهما في رتبة الضروري والأخرى في رتبة الحاجي؛ فالأولى بالاعتبار والتقديم حينئذ هو المصلحة الضرورية؛ لأنها أقوى أثرا في صلاح الحال، والحاجة إليها آكد مما دونها، إذ منشأ التفاوت بين هذه المراتب هو تفاوت مصالحهما في الظهور[21].

كما يستهدف أيضا التمييز بين ما هو في رتبة واحدة من أفراد الكليات؛ لأن الضروريات –مثلا- قد يحصل أن تتزاحم، أو يقع بينها تعارض في الواقع، فيكون الترجيح بينها بحسب قوة آثارها، كما لو تعارضت –مثلا- مصلحة متعلقة بالنسل ومصلحة متعلقة بالمال –وكلتاهما من الضروري-؛ فإن الأولى بالتقديم هو مصلحة النسل؛ لقوة أثرها أكثر في انتظام أحوال الفرد والأمة على السواء؛ ولأن ما يفوت بها من النفع يجاوز الفوات الحاصل بفوات المال.

ولهذا نبه العز ابن عبد السلام إلى أن مصالح الدنيا محصورة فيما تدعو إليه: الضرورات، أو الحاجيات، أو التتمات والتكميلات[22].

والمصالح الضرورية هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

---

[20] - ينظر الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص (76).

[21] - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971م، ص (104).

[22] - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (62/2).

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[23]، وبقدر ما يكون من فقدان المصالح الضرورية، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة. وقد حصر الإمام الغزالي[24] والشاطبي[25]، الضرورات بخمس، يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[26].

ب. الترجيح بعموم النفع:

المقصود بعموم النفع في باب المصالح؛ ما كان أحد طرفيه المتزاحمين أكثر نفعا، وأعم تناولا للعناصر التي هي محل الارتفاق بالمنفعة؛ بحيث لا يقتصر وصول النفع على عدد يقل عن عدد المحرومين منه إذا كان الطرف الآخر من الصلاح أقدر على استغراقهم.

ذلك أن التعارض إذا استحكم بين مصلحتين وتعذر الترجيح والتوفيق؛ فإن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في الشريعة؛ أن يقدم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين، وكان فيه من الصلاح ما يفوق مقابله.

ومن المضامين الفقهية الاتفاقية على هذا المعنى، والتي تقررت قاعدة من قواعد الفقه؛ ما ينص عليه العلماء بقولهم: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[27]، مما يعني بعبارة أخرى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن تقديم الخاصة على العامة يعتبر ظلما فادحا لا يجوز المصير إليه.

ولهذا فإن العمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة؛ فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين. قال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[28].

على أننا إذا أردنا أن نقف على محاور هذا الشمول؛ فإننا نجده يتمثل واقعا باعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة؛ إذ كلما كان النفع يتحقق في جهة عدد المنتفعين فيها يفوق الجهة المقابلة: كان المصير إلى ترجيحها على غيرها متعينا إذا امتنع الجمع، ووجه ذلك؛ أن الشارع لا يمكن ان يراعي مصلحة قلة من الناس على حساب الجمهور الغالب؛ لأن ذلم ينافي العدل، ويخالف سنن الشريعة.

والثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي يتناولها النفع؛ إذ المصلحة التي تحقق نفعا في كل من المجال الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغير ذلك؛ أعظم وأرجح بلا شك مما لا يتحقق إلا في مجال واحد، أو

---

[23] - الموافقات، (18/2).

[24] - المستصفى، (174/1).

[25] - الموافقات، (38/1).

[26] - المستصفى، ص (174).

[27] - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، ص (88).

[28] - إعلام الموقعين، لابن القيم، (279/3

في مجالات أقل.

ومن مظاهر شمول النفع، إذا كان المال الموقوف على جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذ صرف ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إما هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما، فإن حبس هذا المال من الفساد (والله لا يحب الفساد)29.

الأمثلة التطبيقية على الموازنة بين المصالح الثلاث:

1. إنشاء مسجد في منطقة تفتقر إلى مكان تقام فيه صلاة الجماعة، مقدم على زخرفة مسجد وتزويقه، في منطقة أخرى؛ لأن الأول من الضروريات، والثاني من التحسينات.

2. إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية من الضروريات وإنشاء مسجد في منطقة فيها كفايتها من المساجد، والمصليات من التحسينات والتكميلات فيقدم إنشاء هذه المرافق العامة على إنشاء المسجد.

3. توفير السكن للناس حاجي، وتزيين حديقة عمومية أو إعادة ترصيف شارع بأحسن مما كان عليه كمالي، فيقدم بناء المساكن للمحتاجين على تعاهد الأرصفة والحدائق العامة30.

4. إنشاء مسجد في أي دولة مسيحية في العالم ليقف هذا المسجد إزاء كنيسة أو معيد فهو جهاد في سبيل الله؛ لأن في ذلك إعلاء لكلمة الله يقدم على إنشائه في بلد إسلامي فيه كفايته من المساجد31.

5. دفن موتى المسلمين في المقابر من الحاجيات؛ لأن فيه إكراما للموتى، ودفع أذى عن الأحياء الذين سيلحقهم الأذى حال عدم دفنهم، فإذا تم وقف قطعة أرض من أحد المحسنين على جهات البر وأطلق وجه الانتفاع من غير تحديده بجهة ما أو حدده بجهة ما ولكنها مكتفية في الوقت الحالي وليس لها بها حاجة- يقدم جعلها مقبرة على إنشاء مدرسة، أو مركز ثقافي فيها؛ لأن واجب الدفن يتعلق بحفظ النفس، وهو من الضروريات، أما إنشاء المدرسة أو المركز الثقافي فيتعلق بحفظ العقل، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ويقدم على إنشاء حديقة عامة فيها؛ لأن هذا من التحسينات وما كان ضروريا يقدم على ما كان تحسيني.

6. إنشاء مراكز لتحفيظ الناشئة القرآن الكريم، والتعرف على سيرة سيد الخلق محمد –عليه الصلاة والسلام- والصحابة والسلف الصالح، فتشحذ أذهانهم، ويتأسوا بهم، فتستقيم خطاهم في حياتهم وفق المنهج الذي يرضاه الله لهم. كذلك إنشاء الأندية والمراكز التي يمارسون فيها الألعاب الرياضية؛ لتصح أجسادهم، ويقضون أوقات فراغهم فيما فيه تفريغ إيجابي لطاقاتهم، عوضا عن إمضاء أوقات فراغهم في مطالعة المجلات المنحرفة المشوهة لحقائق دينهم، ومشاهدة الأفلام الهابطة. فإنشاء ذلك قد يقدم على بناء مسجد حال وجود

---

[29] - مجموع الفتاوي، (210/31).

[30] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط، للوكيلي، محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينا، 1997م، ص (206-207).

[31] - صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لتجاني الشيخ صابوني محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1988م، (562/1).

مسجد في المنطقة تقام به صلاة الجماعة، لأن الناظر يلحظ إقبال الناس على التبرع لبناء المساجد في المنطقة الواحدة مع عدم وجود الحاجة الماسة لذلك، بحيث تتكتل المساجد في المنطقة الواحدة مع إغفال الجوانب الأخرى التي يجب تسليط التبرعات لإقامتها لما تحققه من مصالح مشروعة ومطلوبة.

وما قيل في الترجيح بين المصالح يقال في الموازنة بين المفاسد أيضا؛ إذ تقرر جريان العلماء على ملاحظة قوة الأثر في الترجيح بين المفاسد إذا تواردت على محل واحد، أو على مستوى متحد الرتبة من الكليات والجزئيات، فقد جاء قولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"32.

مثال ذلك: قصة سمرة بن جندب حين كان يدخل على الأنصاري في حائطه ومعه أهله، وكان لسمرة عضد من نخل في حائط الأنصاري، وقد أراد الرجل أن يزيل هذا الأذى والإحراج المتكرر عن نفسه وأهله بشتى الحلول والاقتراحات؛ غير أن سمرة رفضها جميعا، ولم يكن من النبي ﷺ إلا أن راعى جانب الضرر الأشد الواقع في جهة الأنصاري بإهدار الضرر الأخف الذي يتمثل في تفويت حق سمرة في الارتفاق بنخله33.

الفقرة الثانية: التعارض بين المصالح والمفاسد

ما قيل في المصلحة أو النفع؛ يقال في المفسدة والضرر؛ إذ كل ما كان أكثر دفعا للضرر، وأدرأ للمفسدة: فهو مقدم على غيره، إذ جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة، لا يتم أحدهما إلا بتحقيق الثاني؛ فجلب المصالح هو في حقيقته كذلك دفع للمفاسد، والعكس صحيح، ولا فرق بين الأمرين إلا بالاعتبار34.

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة وراجحة على المصلحة قدم دفع المفسدة وإن أفضى ذلك إلى تفويت المصلحة؛ لأن حرص الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يشهد لذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)35. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر.

وينبغي التنويه على أن الموازنة بين المصالح والمفاسد، إنما يراد المصالح والمفاسد الغالبة، وبناء عليه فإن المفسدة التي يقدم درؤها على جلب المصلحة ليست أي مفسدة، وإنما هي المفسدة الغالبة، يقول الشاطبي: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي"36. ويشهد للقاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ

---

[32] - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (89).

[33] - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (446).

[34] - اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (444).

[35] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم: (7288).

[36] - الموافقات، (46/2).

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219).

تدل الآية دلالة صريحة على وجود منافع في الخمر، والميسر، ولكن هذه المنافع الضئيلة مغمورة بالمفاسد الجليلة عظيمة الأثر، لأجل ذلك حرمها الله تعالى حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع.

ويشهد لها كذلك ما رواه الزبير ﷺ أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[37].

فترك النبي ﷺ مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام درءا لمفسدة عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام[38].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات أحمده فهو أهل الحمد والثناء على ما يسر ووفق وفي الختام هذه توصيات ربما يكون لها عظيم أثر إذا وفقنا لتطبيقها

توصيات:

أولا: التعريف بالدعوة الإسلامية ومنهاجها الأقوم في توجيه الحياة الإنسانية في كل جوانبها على غايتها الفاضلة التي يسعد بها الإنسان في دنياه وأخراه، وفي توجيه بناء حضارتها بناء متكاملا يلبي دائما مطالب الجسم والروح معا باستخدام الوسائل الحديثة جمعاء.

ثانيا: الأخذ بأفضل المناهج العلمية والأساليب العملية في إعداد الدعاة، وتمكينهم من أداء رسالتهم.

ثالثا: التطوير العلمي لأساليب الدعوة على ضوء النتائج العملية في حقل الدعوة.

رابعا: دراسة المشاكل والصعوبات التي تعترض مسار الدعوة والعمل على حلها بالوسائل الممكنة.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

3. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

4. اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

[37] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، الحديث رقم: (126).

[38] - عمدة القاري، للعيني، (202/2).

5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

6. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.

8. تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

9. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

10. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.

11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

12. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

13. رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1981م.

14. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

15. شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ.

16. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971م.

17. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ، 1971م.

18. عمدة الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، 1419هـ، 1998م.

19. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20. العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر.

21. فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، 1990م.

22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

23. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

24. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية.

25. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

26. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

27. القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لجميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، مؤتمر الخليج الخيري الثالث، 2008م.

28. كتاب العين كتاب العين، لعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

29. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

30. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ

31. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

32. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

33. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة.

34. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ

35. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

36. مقاصد الشريعة، لابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس. مقاصد الشريعة، لجابر العلواني، دار الهادي، ط1، 2001م.

37. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

38. المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

39. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

40. الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

41. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404 - 1427هـ.

ملحق

جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعليم

- تعريف:

تعزيزا لجهود الإصلاح في هذا البلد المبارك "بلاد شنقيط"، ومواصلة للعطاء للعلمي والدعوي فيه، وسعيا إلى الإسهام في التمكين لهويته الإسلامية الجامعة،وتحقيق اللأخوة والمحبة بين كافة مكوناته الوطنية، ونشر اللعدل وتحقيق اللتنمية الشاملة في ربوعه تأسست جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعليم يوم 12محرم 1429هـ، الموافق 21 يناير 2008، وقد أعيد إطلاقها بقيادة جديدة منذ 2021 حيث افتتحت أزيد من 34 فرعا وقسما في على كافة التراب الوطني و سيرت عشرات الرحلات والقوافل الدعوية ونظمت مئات المنابر و الملتقيات التكوينية والتفكيرية بحمد الله وتوفيقه.

- أهداف الجمعية:

تهدف الجمعية إلى حماية الهوية الثقافية للبلد و نشر الدعوة و التعليم و تحقيق الوحدة والألفة بين كافة مكوناته الاجتماعية ومن بين أهدافها:

1. الدعوة إلى الإصلاح والأخوة والمحبة بين مكونات الشعب الموريتاني
2. القيام بواجب النصيحة .
3. تعزيز القيم الإسلامية وتربية ناشئة البلد عليها .
4. تربية الشباب وحمايته من الانحراف الفكري والخلقي .
5. الإسهام في النهوض بدور المرأة في الإصلاح وتربية الأجيال .
6. نشر قيم الوسطية والتسامح، ومحاربة الغلو والتطرف والظلم .
7. نشر قيم الفضيلة والاستقامة والتعاون، ومحاربة الرذيلة والانحراف والتفرقة.
8. العناية بالمساجد بناء وعمارة وتفعيل دورها فى المجتمع .
9. إحياء سنة الاعتكاف ومجالس الذكر
10. إحياء نظام الوقف وإشاعة ثقافته .
11. الإسهام فى الأعمال الخيرية والاجتماعية .
12. نشر العلوم الشرعية والنهوض بالتعليم المحظري والأهلي .
13. الدفاع عن ثوابت البلد ونصرة قضايا الأمة .

- هيئات الجمعية :

تدار الجمعية من نخبة من علماء البلد ومفكريه و يرأس مجلس إدارتها فضيلة العلامة الشيخ محمد الحسن الددو، كما يتولى أمانتها العامةفضلية الدكتور شيحنا سيد الحاج شيخ قراء موريتانيا حفظهما الله وبارك في جهودهم.

- من أنشطة الجمعية:

وبعد استئناف عملها واصلت الجمعية سيرتها الأولى في الدعوة والتربية والتعليموبمشاركة جمهرة من كبار علماء البلد ودعاته واصلت جهدها الدعوي الإصلاحي

- لدى الجمعية43فرعا وقسما في مختلف ربوع الوطن ونظمت الفروع والأقسام مئات الأنشطة العلمية والدعوية والثقافية.

- في ميدان الدعوة سيرت الجمعية عدة رحلات دعوية وتعليمية إلى مناطق التنقيب الأهلي عن الذهب كان لها أثر كبير في نشر الدعوة وبث رسالة الجمعية والتوعية بمنهجها الوسطي

- سيرت الجمعية عشراتالرحلات الدعوية جابت جميع أرجاء الوطن كما نظمت عشرات المواسم والمخيمات الدعوية والتكوينية.

- تم إطلاق النفير الدعوي في موسم الخريف 2022 في ثماني ولايات شارك فيه عشرات الدعاة واستفادت منه عشرات القرى في نحو 20 مقاطعة تعليما للعلم وتبشيرا بالدعوة وتبليغا لرسالات الله.

- خلال شهر رمضان المبارك نظمت الجميعة مجالس رمضانية تضمنت فتاوي علمية ومواضيع تربوية إحياء للشهر الكريم وقياما بواجب البلاغ

- تنظيم مئات الإطارات في المقر المركزي وفي فروع الداخل بحضور الأئمة والدعاء ورموز المجتمع.

- نظمت أمانة الشباب بالجمعية ملتقى القراء الشباب بحضور عشرات القراء والقارئات تضمن الملتقى محاضرات علمية وجلسات قرآنية بإشراف كبار القراء في موريتانيا

- أطلقت أمانة النساء بالجمعية ملتقى تكوينيا شارك فيه عشرات الأخوات تلقين على مدى يومين أنشطة تكوينية مختلفة كما نظم نساء الجمعية منبرا دعويا أسبوعيا في المقر المركزيتانول مختلف المواضيع الدعوية والتربوية والفكرية واستمر موعدا إيمانيا أسبوعيا بحمد الله وتوفقيه

- من برامج الجمعية

تركز الجمعية في خطتها السنوية على العديد من البرامج العلمية والدعوية والتكوينية نذكر منها:

- الإفطارات الرمضانية
- التكفل بأئمة التراويح وشيوخ المحاظر
- الاشراف على المعتكفات
- تنظيم الرحلات الدعوية
- تنظيم المخيمات والملتقيات التوكينية
- تنظيم دورات تقوية للطلاب المترشحون للشهادات الوطنية

- نشر وتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها
- توفير الايجار و التموين في كافة الفروع والأقسام
- توفير البنزين و الصيانة لسيارات الرحلات الدعوية
- توفير متطلبات النشر و الإعلان السمعي البصري لكافة الأنشطة الدعوية والتعليمية والثقافية

تلك نبذة مختصرة عن الجمعية وعملها المبارك، نسأل الله تعالى أن يبارك فيها وفي القائمين عليها وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.